

كتاب الأم

العدو يغلقون الحصون على النساء والأطفال والأسرى هل ترمى الحصون بالمنجنيق ؟ .
قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : إذا كان في حصن المشركين نساء وأطفال وأسرى مسلمون
فلا بأس بأن ينصب المنجنيق على الحصن دون البيوت التي فيها الساكن إلا أن يلتحم المسلمون
قريبا من الحصن فلا بأس أن ترمى بيوته وجدرانه فإذا كان الحصن مقاتلة محصنون رميت
البيوت والحصون وإذا تترسوا بالصبيان المسلمين أو غير المسلمين والمسلمون ملتحمون فلا
أس أن يعمدوا المقاتلة دون المسلمين والصبيان وإن كانوا غير ملتحمين أحببت له الكف
عنهم حتى يمكنهم أن يقاتلوهم غير متترسين وهكذا إن أبرزوهم فقالوا : إن رميتمونا
وقا تلتمونا قاتلناهم والنفط والنار مثل المنجنيق وكذلك الماء والدخان